



بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد سعيد العصار وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد العسami ومجدى ناصر حسين وأكيم علاء محمد وكريم أحمد بابان ومحمد صالح الشنقيطي وبهود صالح التميمي وبطريق تعيينهم لمن تولى رئيساً للوزراء في ٢٠١٣، وذلك بناءً على توصيات مجلس الدولة.

المدحية / (أ - ع - ك) - وكيلها المحامي (أ - م - ع) و (أ - ع - ل).
الدعى عليه / رئيس مجلس المنظمة العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لوريفته
وكيله المساعد المدعى (أ - س - ك).

14/12/2011

(ج) وتحيل المذهبة لعام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (٦) (الاتحادية رقم ٢٠١٢) بأن موكلاه قد طارطت في مجلس المحافظات / مجلس محافظة الإيبار وصادقت الهيئة القضائية على النتائج وألها شئت العقد الشخصي بها ومارست عملها البدائي وقد فوجئ باقرار المحكمة الاتحادية العليا الشخص ينقل القبرة (هـ) من نظام توزيع المطاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر من المفوضية العليا للانتخابات وإن المفوضية طبّقت هذا القرار اعتباراً ملزماً لها وعدل النظام وقدمت بتعديل النتائج وتم تغييرها بعدم شرح غيرها من نفس القائمة ، لذا فإنها باصرت بالطبع بالقرار ضمن المدة القانونية ظاهراً ل نفسه للأسباب الثالثة :

١٣- مجلس المحافظات قد شكلت وتم بمحاجتها التأييات المحافظات وتشكيل اللجان
والمناصب التشريعية وإن استبدل اسماء المرضعين بهذه الطريقة مخالف لأحكام
القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ -المعدل نظام تعديل المطابع رقم (٦٧) لسنة
٢٠١٢- ويلتفي تزويرى إلى عدم قانونية بنيوية الانتداب وأهم
المصلحة العامة ولفرض مصر المسئولة للهيئة التشريعية من بمثابة



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٢ (القضائية) [٢٠١٣]

مكتب عماري عيسى العزاوي
داد شاهير بالائي لهندسته

٧. إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري باشر رجعي ولا يمس نتائج الانتخابات بالمحافظة ولا سيعانى الهيئة القضائية قد صادقت على النتائج وإن ما استقر عليه القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا فى مناسبتات سابقة يدعم هذا الرأى حيث إن سبق وأصدرت القرار (٦٧) سنة (٢٠١٢) والشارط بوضوح فيه أنه لا يمس نتائج الانتخابات السابقة وأضفت إلى التأثر من النتائج الأخرى لذا ولما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالرفض قرار مجلس الطعونية رقم (١) للعضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات الماضية وإنما سريانه على الانتخابات القادمة مع تحويل المدعى عليه المصليف والانتخاب وبعد تسجيل الدخوى لدى هذه المحكمة وفقاً ل沁فورة (ثانية) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إتمام المعاشرة الإجراءات الطقوسية وفقاً ل沁فورة (ثانية) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تحديد موعد للمرافعة وحضر عن الدعوى وبإلاها المحامي (أ. م. ع) و (أ. ع) إبراهيم ناصر الوائلي المروي عنه في الدعوى كما حضر عن المدعى عليه وكيفية الموقف الطقوسي (أ. ح. ع) بموجب الوكلالة الرسمية المررويطة في ملف الدعوى وبوشر بحراقة المحضور والخطبة. قرر وقبل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بوجبهها مع تحويل المدعى عليه مصاريف الدعوى وللعام المعاشرة واطلعت المحكمة على الأدلة الجوابية المرفرفة (٢٠١٣/١٩١) المتقدمة من رئيس مجلس الطعونين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المطروحة إنفتحت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠١٢) (القضائية ٢٠١٢) وكانت يتعلّق نظام توزيع المقاعد رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ بعد أن قررت بتشكيل لجنة مختصة وقد ثمنت تصريحاتها بتعديل النظام المذكور وإن المدعى سبق وأن قدمت لها ملخص

مكتوب مارو عبودي
داد خاص بالآباء نيتبتطه



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٦ (الاتحادية) (العام): ٢٠١٢

السيد أعلم الهيئة القضائية للانتخابات وقد رأت الهيئة المذكورة الطعن وكثر ومحلي
الطرفين القولهما وطلبتهما السابقة وطلبا الحكم برجوها وطلبها وحيث لم يبق ما
يقال لهم خاتم المراعاة ولهم القرار هذل

القرار

لدى التوفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطلب في
عريضة دعوة من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتفصيل قرار مجلس المفوضية رقم
(٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وتقديم سريان قرار المحكمة
الاتحادية العليا رقم (٢٣٦) في (٢٠١٣/٤/٢٦) على نتائج الانتخابات
الماضية وإنما سريته على الانتخابات القادمة وحيث أن انتصارات المحكمة
الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي
المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من
بينها اللجوء في طلب وكيل المدعية بطلب الحكم بتفصيل قرار مجلس المفوضين في
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من
المرشحين في الانتخابات لمجلس المحافظات إذ إن ذلك من اختصاص المفوضية
العليا المستقلة للانتخابات وإن قرارها ينبع الطعن أعلم الهيئة التمييزية المشتركة في
محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا ياتي
وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩١) من الدستور ويجدها تسرى من تاريخ
صدورها على نتائج الانتخابات ولا يجوز تأجيل سريتها إلا إذا ورد ذلك في متن
القرار وللأصحاب المختصمة تكون دعوى المدعية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية
العليا مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا
الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم الاختصاص مع تحويلها مصاريف الدعوى
كلية وأتعاب المحكمة لوكيل المدعى عليه الموقوف (أ . ح . ع) ميلغا فقره

شیخ طوسی



جامعة العوالق

الطبعة الثانية عشر

T=17.15m(Sigma=3.07) and

ستة ألف نيل، وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق، بما استباحه الحكم العالى (٤١) من التصرف وأقيم حدا فى ٢٧/١٢/١٣٩٠.

20

مختصر

العنوان
د. محمد الصالحي

العنوان

العنوان
أكرم الله محمد

العنوان
أكرم محمد بهان

كتاب
الحضر

مختصر ملخص الفيصل

میظاںیل شمشون قس کوریکس